



قرار رقم ( ٣٤ / ٢٠٢٤ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض برقم (٧٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٤/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل المادة (٢٥) من الباب الرابع ابتداءً من ١٠/١٠/٢٠٢٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٧) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٣٤) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية:

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٥) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٧) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.



رئيس الهيئة

- ٤) سجل الإيرادات.
- ٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨) سجل قروض الأعضاء.
- ٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- ١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٩) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ فيما عدا تعديل المادة (٢٥) فيسري ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**